

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


بداية المظلمة



(1)

حسن زيار على استغارة العصام





١٧١١



بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين ما

الحمد الذي خلق الانسان على البيان وجعله ذريعة المودة وقابض القوان والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقامه عقول العقلاء وكل من بيان حالاته في السجود والابواب وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعد وفيه بطن مخدفة واضحه الدلالة متباعدة عن التشبيه والتورية **ابا بعد** هذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى الكرم والاستاذ الموفق مولانا محمد الدين ابراهيم دخل الجنة النعيم على رساله الاستخارة للمولى المحقق والحج المبرور مولانا ابي القاسم الشيخ محمد بن طاهر الله تراه وجعل الجنة مناهجها تارة بقران اتمام الفقه وغبار الحجاب العلماء المعترف بالعبور والتقصير وقصور باه عن هذا الامم الخليفة البضاعة سيما في هذه الصناعة المذكور كرم انعام عرف قدره علم يتعد طوره الا ان الخوان والمخلد حمد على التامس بفضل النفا حسن بن محمد الزينباري عفي عنها الملك البارى لولده الاعا ان محمد شمس الملح والدين محمد رزق الله السلام وحفظه عن موجبات النداء اذ في الاجابة واليه الانابة يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المغتفر لا يستعطف اذ في ذكر العبودية والانتظار صفت النفس واعرف بوجه حضور بضاعة عما هو بصدده فخالبا بفضله ويحظر بالبال ان التامم اللاحد على المظهر الموضوع موضع المضمير للبعد خارجي لان ذلك الضمير ان كان للغايب فلابد من تقدم ذكره في الجملة والمعروف باللام الموضوع موضع الضمير المنقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للبعد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما مستعينا عن المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احد ما مستعينا كنعين الا في قوله يخرج الامداد لم يكن في البلاد الامير واحد فيكون للبعد ولا يندب عليك ان الفصل بين التسمية والتعريف لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بيني واليري ان الحمد وقع معقولاً لهذا القول الفاصل للمخاطب ربه تحفة اللطف الاحش برقى ولطف الله احسانه الى عبادته بايصال المنافع اليهم برقى واخذ

من

ذوقها ما في
الشيخ
الرحيم
الشيخ
الرحيم
الشيخ
الرحيم
٥٧١١٥

من بين اسمائه الحسن الرب كما الى انه غير مستعمل بامر بل يحتاج الى ترتيبه احيانا في افعال الاستغفار الا في افعال ووصف اللطائف المحففة مع انه كما يغتفر الى المحففة وبه النعم الباطنة يغتفر الى الجلية اظهارها لا مخفيها وانما عاظم اولئك حاجته هذا الى النعم المحففة التي من جلتها الاقدار على التاليف حتمها الى احوط بها احاطة تامه مغفوة اي ستره لذنوبها وفيل عرف بكثرة ذنوبها وانها احاطت بها من كل جانب بهذا الاعتراف في حق الاب المبلغ عن سوء الادب الا ان يقال عند بقية عليا وادع سرانية ذنوبه الجلية لا يخفى ما بين المحففة والجلية من صنعة الطبايق وجلاء المغفرة مع انها من الامور المحففة بجلاء الا ان المترتبة بها فانه طلب مغفرة عظيمة فاهمة الا ان الوافية بمبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالمطالب بها وعده الله سبحانه عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فقط وقد اخذ زيادة النعم بالمؤمن قوله تعالى **الذين شكتم لا يزيدكم لان الحمد للذم** كور معنا هو الحمد للجامع للذكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى **ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطبايق وكذا في البكرة والعشيرة المراد بها الروم طرمان ليزيدوا ويدفع على سبيل الشانغ ويحتمل ان يكونا ظاهرا للحمد فان معول المصدر وان لم يجر ان يتقدم عليه سيما اذا كان موحيا باللام الا انه جوز ذلك لانه كان ظاهرا كقولنا **تعالى بلع من السعي** وتقدر العامل مقدما بقية المتأخر كلف مستغنى عنه وح كما يحتمل الروم يحتمل ان تخصيص الوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد الحمد لواحد العطية بجملة خبران وليس فيها عايد الى الاسم لانها متغيرة به كما في خبر ثمان وقوله صلوا افضل مما كنت انا والنبون قبل لا اله الا الله والنام في الحمد اما الجلس والاستغراق والاول يستغنى عنه الثاني يقال ترتيب الحكم على المشتق يدل على ان الماخذ فيه غير ان جميع المحامد ثابتة له بل لا يتبع بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لا يتبع كما يستحق الحمد على الفواضل تحفة على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد بل على الاضمار بان جميع المحامد ثابتة له ثم اعلم ان اسماؤه تدعى توفيقية عندنا اعني ان الطواقيها عليه كما هو قوف على الاذن من الشارع وما سمعنا الطواقيها عليه بل يوافق بل المسمى هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة**



ان ان يقال ثبت ذلك بالاجماع وهو من الاذلة الشرعية

الكوثر وكون الدم للهدى خارجا ونبحت اذ يشترط في الهدى خارجا سبون الذكر كتحفيبا او فقيرا او
 الاشارة الى الحجر كما في وصف المنادي والاشارة نحو ايها الرجل هذا الرجل او علم المطلوب
 بدمه كقولك كبريا من غير سبون ذكره اذا لم يكن في البلد الا هو واحد وكقولك لمن دخل
 اعلى الباب من هنا ليس كذلك لانه لا يمايم مقام الهدى فانه كما يعقبه استغراق المسمى بقوله استغراق العطايا
 في ارضها كون الدم للهدى خارجا ونبحت اذ يشترط في الهدى خارجا سبون الذكر كتحفيبا او فقيرا او
 الهدى لو اهدى عطية فقه الصلوة على خير البرية فقه الاشارة تناسب وجها زيادة شدة الشك
 ان بين قوة الهدى والصلوة مناسبات فاصلة هامة وبنائا للوزن والتعقيد ونقرا هما
 مت وبنائا في كونهما فاذا كان الدم للهدى كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص سيد البشر
 فيحصل بذلك مناسبات اخرى ينبغي ما من حيث المعنى اذ يكون بعض ذوات التصديق مذكورا في فقه الهدى
 فيزداد بذلك شدة التناسل بينهما ولبسوا بخبر ذلك ان يكون الدم للهدى على النسخ اعطاهما
 على انه ذنب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النسخ اليها الا ان كرم على البرايا
 لم يصل عتقا مع ان المقام يقتضيه ذلك رعاية للسر والالتفات من التحكيم الى الغيبة والقائل ان يقول
 الظان الضمير المتصا اليه بنينا عبارة عن التعظيم لانه الاحكام من سلب اليها فقط والظاهر من سلب البرايا
 عبارة عن الملك وسلب الحر والانس فلما التقا ان يقال بالتعظيم الاول والخصيصة الثاني ان لم
 يذكر الموصوف ولم يقل الله واصحابه عطية تنبها على قوة الاختصاص به وانما لا يذهب الوهم الى الموصوف
 غيره وسكك في ذكر الغيبة بم هذه الطريقة فانظر على وصفها النذير فبجميع كماله تعجبات له فقال
 والصلوة على خير البرية قال العلماء اذ تصاح على الصلوة بدون السلام مكرهه ولعله تركه رعاية للتناسب
 الفوقين ارجع البرايا بوجه من لاد الاستغراق بمعنى الكمال المحسوس وليس كذلك كما انه او هو بالانحيز
 مجموع البرايا كما ان خير من كل برية وفيه اعل فالاول ان يقول ان كل برية كمالا كل عطية ويجوز ان يكون
 الدم للاستغراق العوي كما في جم الامور الصانعة فيقول المعنى ان ارادة الشرح بل ان الهدى او البرية موجودة
 على ان يكون الدم للهدى خارجا من الارض ومن الملك الكرام قد مره الانس شره فم واخر الملك من جن

وهي ان يكون الدم
 حتى الى الابد
 الذي هو غاية
 ذلك لكن في
 لفظ الجمع
 الكل فان غالب
 الافراد

وهو صفة الكرام مع ان الموصوف فقد اللفظ رعاية للسر وجبرها للاحص من التقدير فمهم تقديم المفضل
 عليهم نقل عنه بهذا حاشية من هذه حد الشرح ان احسن الولى لهدى لو اهدى عطية وصلوة صلوة
 المتن الا ان في المتن عطف على قوله لهدى لو اهدى عطية وفي الشرح ان عطف على قوله ان احسن انتهى
 مانقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اعدا اللفظ او على المعنى وعطف كذا كذا لانه ان دخل على
 الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يجوز ذلك لان الصلوة لا يختص بها
 بالنعيم ويدفع بالبدلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الهدى لان فيها اثرها
 بانتم من سلب عظم البنا ومحسن بعلمنا في تناسب فقر الهدى والصلوة لكل تناسب من جهة انها احسن ما
 يزداد بالعطايا ويدفع بالبدلية لا يتايل به وعليه انه يكون من عطف الخصال على العام وكنت المشهورة
 لا يخرج منها مكيّف يصح العطف على خبر ان لانا نقول بحسن هذا العطف كخرج من عدة الصلوة على النسخ
 وكفره كمنوع في آله اعدا كلمة على رداء على الشبهة فانهم يكرهون الفصل بين صلوة وبين الآية على اذ
 من لهدى معني الآل والسواري ان يقول احد صحا الآل ان الآل يطلق على آله من غير ما زاد الاطلاق عليها
 فليرجع الى العاموس لآل ان يراد احد معنى الآل المناسبين للتمام لانا نقول المتنااسبة ايضا اكثر
 اثنين لما ذكره العاموس من ان آل الرجل يطلق على ابناءه وعلم اوليائه وعلم اهله وذكره في ان اهل البيت
 ازواجهم وبناته وصحفه على اوساؤه والرجال الذين هم آل وقال الشافعي رحمه الله صلوة مؤمنون ثم لم يبي
 مطلب الذين حرم عليهم التركة مما يلزم على المصلح لاهمال الاهمال لا يحاط به من دار المؤمن
 وكرههم مع الآل بل في آله تفسير الآل بالابناء ايها حسن الابهام معروف المعنى القريب المعنى القوية
 لآل ظاهر او ظاهرة ما ذكرته انما هو وجوه مستوجبه لعدم اهمال الاتحاب بل احسن الامة ولو قال على
 آله العلية بل ذوي النفوس الزكية ويحتمل اجتماعا لا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد العلية بعد قوله وعلى آله
 حتى تصير فقه الآل بزيادة فقرتين ويراد طولها المقول لكان احسن كما لا يريه بذكر فقه الآل
 لسائر الفقهاء في المقارن وان كانتا فقرتين كما في الاحتمال السعيد واشار بقوله سبحا الى استعارة كنية
 واستعارة تحبيلية حيث شغل فقه الآل بالخوارق المداينة فان السبك هو ادائها وابنتها السبك

فاننا انما نمنع من عطف جمع على العاقل انما عطف لبعض
 افراد الكثرة على بعض افراد الكل كقولنا من الجماعة من فدا
 من افراد ما ياتي بالجمع وليس بينه وبينها كأن مستقلا على
 لفظ الكثرة وشتها منها ولا يكون كذلك كما حقق السيد
 السند في حاشية المطالع تأمل وانصف

الاهم جوان يكون اللفظ مستقلا
 فقيل ان اللفظ مستقلا
 انما يجمع عليه بالنسبة اليه

الذي هو من لوازم المشية فالشبية استعارة مكنية وثابت لازم المشية بل شبهة كشمسية واعلى منزلة
لانه يكون اشارة الى علو آية على آية سابغ الانبياء واخذ من قوله لا تخبركم خبراته اخرجت من المشية
خير بينهم من آل سائير الانبياء كما انه صلح خير من انبياءهم ورجع تناسب معوق الصلوة عليه وعلى آله
التناسب الروية الى التامل التركيبية الى المعاني لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيره مما الغير المعظم
وضمها لمعانها بعينها محتاجة الى التعريف اللغوي الذي يورد الى القدرين بان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وليس المقصد بتخصيص صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقية بل المقصد بالاشارة الى الصورة
حاصلة وتعيينها من بين الصور كما علم اللفظ المذكور موضوع بالذات الصورة المشار اليها
التركيبية ليست بوضوح للفظ والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والآن ان يكون
الحكم لغوا والاشارة قد افلح من اعلمها والقول بالتعريف باللائم انما يتشبه في التعريف المعنوية دون
اللغوية بل النفوس التركيبية هي الظاهرة عن الكدور البشرية والنامية المترتبة من حضيف التفضيل
الى اوج الكمال وزكاه التفسير يلزم زكاه الفعل جواب عما يقال في قوله يا ايها النبي هذبت القوة النظرة
واهمل مدحهم بهذبت القوة العقلية فاجاب بآية وفي بعض النسخ زكاه العقل لوجه ايضا فان زكاه
النفيس يلزم زكاه فاما فان النفس لطان القوى والناس على دين ملوكهم فالعقل قوة من قواها
عند المتكلم والتحدوها انما هو مذهب الحكيم ولا يندفع عليك ان قوله زكاه النفيس يلزم زكاه الفعل
لا بد من تفسيره بالسبب لكن ان اذ لا يحسن لفظ الفعل فينبغي ان يكل الزكاه ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء
او الطهارة فقد اجري السير في عدلانية من حيث الشرح واعلم ان البيضاوي في التذكية في الآية
بالاناء بالعلم والعمل والاناء بالعلم اشارة الى اكتمل القوة النظرية والاناء بالعمل اشارة الى اكتمل القوة
العملية فعل هذا يكون النفوس التركيبية هي النامية المترتبة او الظاهرة عن الجهل والاعمال الطالحه
بالعلم في حاجة الحديث الاستدراك الذي ذكره شراخ ابا عبد من الظروف الزمانية المنسية
المقطوعة عن الاضمان بعد الصلوة في الصلاة المتقارنة في شرح التلخيص المذكور من
الشرط وليس كذلك بل هو جزء من اجزاء قسم على الغاء لتفضل بين اداة الشرط وجزء اخر منهم

النفوس التركيبية هي النامية المترتبة او الظاهرة عن الجهل والاعمال الطالحه
بالعلم في حاجة الحديث الاستدراك الذي ذكره شراخ ابا عبد من الظروف الزمانية المنسية

والاعمال الصالحة

وعاينها

تعاليمها والديه من جهة الحجة وهو الاوجه بان المقصد هنا بيان ان التأليف المصدر بالجزء لازم لوقوع
لان التأليف لازم لوقوع شئ ما بعد احداهما لا يخفى ان التأليف انما يليه تعميم الشرط لتخصيصه ولان
المنسب لملاحظة تقدير التأليف بالجزء ان جعل بعد شرطه الجاء ووجه ما ذكره في التفتان لان انظر الى ان
الانين بكلمة انا ووقع بعد الاثنيان بالجزء والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جز من الشرط ما هذه
ان الواقعة في اوائل الكتب وغيره ان لم يسبق عليها جعل اللفظ ولا تعديرت يجب تكرير اللفظ او تعديرت
لتفصيل ذلك المجلد التأكيدي كما أكدنا في اجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد بظن مثل تقول ما زيد
فتظن ان حاصل معناه ان انطلق زيد لازم لوقوع شئ ما والمفهوم مستقن الوجود هكذا اللازم
قال التفتان في آخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي ارجع عليه المحققون من علماء السبأ ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتخ كلامه في كل امر ذي شأن بذم لانه كما اذا اراد ان يخرج من الغرض فصل بينه
بين ذم وتوحيه بقلوبها بعد استمر كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه لجزء التأكيدي لانها تغيد التأكيدي وفصل
الخطاب مقابل صوابه من قال بعض الفاضل ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين
ذم وتوحيه وبين الغرض الموقوف على الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكتاب في سورة قن
ويمكن ان يجاب عنه بان المحم الذي يخبر من قوله لجزء التأكيدي ايضا في التنبيه لتفصيل المجلد والبيت بقوله
لا تفصل المجلد فلان في اجادتها من آخر مع التأكيدي كفتلنية الخطاب والمجاز لان سبق ان الاهتمام بكونها
لفصل الخطاب والمجاز اشد من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل ما نقل في تفصيل المجلد فصل الخطاب
لجزءها الا ان يقال ان شدة كونه لتفصيل الخطاب في ذكره فذكر ما هو كحفي بالجزء الاضاني والاولى ايضا
ان كما ثبت القوم في الرتبة الثانية كما توهم ومن فسر طرة على الثانية ونقن الاولى فلا بد من ان يجعل اما
حينما وقعت على تفصيل المجلد بل كتاب كفتلنا فقد صدق في حق قول الشارح فقد صار ذلك القام
النظر عانها الى شقها او خاصه اذ جاء العاينين لار كتاب كفتلنا حيث قدرها الاخرى على
لانها المذكورة وقدرها شقها وجزءا ووقف عطف وقدر امر مجازي يستقيم بتفصيلها لا تجزئها من
لكنت كفتلنا عانيا امرها وقاصدا وكما حصل ان اما المذكورة في اوائل الكتب في المجلد بها احداهما

وهو شيخ الاسلام فان في حاشيته في تفصيله

وكذا امر الذي يخبر من قول بعض الفاضل المجلد فصل الخطاب

وليس المعنى كما ثبت الرضا الثانية

دانت خبير ان الظن من عدالة الشرح والاول ايضا
اشته الرضا في المصنف الذي تارة فهو كمال العلية وكلها اول
عاشت الرضا ايضا كالحال في قوله المجلد فصل الخطاب
ذلك اذ المعنى ما اشبه في الرضا ايضا ويصح كون عبارة
الشرح آية عند الحاجة اليها في انباء شراخ ووجه في